وسلم تسليما يخطب بظن انها خطبة الجمعة فقعد ولم يصل فكان امر النبي صلى الله عليه وسلم تسليما
له بالركوع فيه من الفقه وجهان الوجه الواحد ان الركوع والخطيب يخطب ما عدا خطبة الجمعة جائز
والوجه الاخر احتمال ان الوقت الذي قال صلى الله عليه وسلم تسليما فيه اصليت كان بعد اذان العصر
بدليل انه عليه السلام لم يامره بالركوع الا بعد ان قال له اصليت فدل على انه لو قال له صليت لم يامره
بالركوع لان الركوع بعد الصلاة العصر ممنوع وفيه ايضا تقوية لمنع الركوع بعد العصر ويكون
ما فعله من اجل العذر فان اعترض معترض وقال كيف يكون الصحابي يقعد حتى يخرج وقت الجمعة ولا يعلم
ولا يعلم هل صلى الناس او لم يصلوا حتى ياتي في غير وقت الصلاة ويظن ان هذا وقت الجمعة فالجواب ان هذا
ليس هو من قبيل المحال بل هو من قبيل الممكن الجائز الذي هو [illegible] لانه قد ينام الشخص ولا يستيقظ لصلاة الظهر
وقد يجيء والناس يصلون العصر ويظنه الظهر ولا يعلم حتى يرى بعد ذلك ميل الشمس فقد اتفق
فيسال عن العصر فيقال له ذلك الذي صلينا قبل [illegible] وصليت معنا كان العصر فقد يعلم انه ما صلى
معهم الا بنية الظهر وكثيرا ما يقع ذلك في الايام القصار او يكون في شغل ضروري فقد اشتغل
خاطره ولا يلتفت للصلاة الا مع الاذان العصر وهو يظنه ظهرا حتى ياتي اليه من ينبهه على ذلك وهذا
كثير وقوعه فلا يمتنع ما قلناه واما قوله الشافعية في الحديث الثاني الذي قال صلى الله عليه وسلم
تسليما فيه اجلس فقد اذيت انما اجلسه من اجل الاذاية والصلاة جائزة فلا اسلم لهم لان الجلوس
كان من اجل الاذاية فلا اعتراض عليه لانه نص في الحديث واما كونهم يقولون ان الصلاة جائزة احتمل
جواز الصلاة وضده فاذا وقع الاحتمال بطل الدليل لاكن بالبحث المتقدم في القول للمالكية ولا يكون
بالاحتمال الذي ذكرناه انما تعارض بين هاذين الحديثين وقد خرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم تسليما
قال من دخل يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وان صح هذا فهو نص في الباب لا يحتمل
التاويل ومن هذا جاء في مذهب مالك رحمه الله تعالى قوله على نص الحديث انه من دخل يوم الجمعة والامام
يخطب فليركع ركعتين خفيفتين وما ذكرناه اولا ظاهر الحديث ومعارضته بالثاني الا تادبا مع من
تقدم لانهم رضي الله تعالى عنهم لهم الفضل علينا ولا ينبغي لاحد ان يجحد فضلهم علينا فان ذلك
غباوة وجهالة

خ بانتهى

غباوة وجهالة وان كان بعض الموضعات فتح فيها على من تاخر اكثر مما فتح على من تقدم فليس
ذلك مما يخل بجلالة منصبهم وانما ذلك من طريق بالمعرض الموالي الكريم ليبقى للمنكسر القلب بالتاخير
شيء يجبره ولذلك قال صلى الله عليه وسلم تسليما فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى له من بعض من سمعه
فجعل للتاخر البعض والاكثر للمتقدم ولحكمة اخرى ان تبقى عجائب الكتاب والحديث وفوائدهما لا
تنقطع الى يوم القيامة ولفائدة اخرى ان تبقى النفوس تتشوف الى استمطار الفضل والفتح العليم
لقوله تعالى واتقوا الله ويعلمكم الله فلو كانت الفوائد قد فرغت لما كان يحصل للمخاطب المتاخر من
فائدة معنى هذه الاية والاحاديث شيء وقد قال صلى الله عليه وسلم تسليما في القران انه لا تنقضي
عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد لاكن هنا اشارة ان ما يفتح لمن تاخر لا يمكن ان يكون مخالفا لجميع من
تقدم غير انه انما يقع ضعيفا من الاقوال او ما كانوا هم اخذوه رضي الله تعالى عنهم اخذوه باجماع
بان المتاخر فيه ان فتح له بدليل واضح وزوال الاشكال بحجة قاطعة اشتغل من تقدم عن ذلك اما ما كان
لهم به اهتمام لندارته او اما ما كان ذلك الاشكال عندهم اشكالا لقوة ايمانهم فما جاء في
المتاخر من ضعف الايمان وقلة الفهوم عاد مثل الجبال فيظن الظان بجهله انه اتى بشيء لم يقدر من
سبقه على مثله وهذا مما قدمناه جهل بالعلوم وباهلها فان خالف ما ظهر له كل من تقدم من طريق ما
تقتضيه قواعد الشرع فيتهم نفسه فانه في غير كمال فهمه نقص لا شك فيه بدليلين احدهما
منطوق به وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
والاخر بالاجماع ان عمل المتقدمين افوى من عمل اهل وقتنا والعمل هو ثمرة العلم فاذا كانت
ثمرة الشجرة الواحدة خيرا واكبر من الاخرى فقطع بالجزم ان التي ثمرها اكبر واحسن خيرا من
الاخرى بلا خلاف فذلك عند من له بصيرة وعقل وفيه دليل على جواز الكلام في الخطبة اذا
كان فيه مصلحة في الدين يؤخذ ذلك من قطعه صلى الله عليه وسلم تسليما الخطبة بكلامه مع
الرجل وفيه تنبيه على من الفقه انه اذا كان المرء في عبادة ويمكنه عمل اخر بالخلل يقع
في الذي هو بسبيله جائز ما لم يمنع من ذلك وجه من وجوه الشرع ولهذا المعنى اجاز بعض الفقهاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1